فى الجسد امرضته وعافاني بابقاء خاصية القذا الذى لواسله
كلها وخرج جميعه لكان مظنة الهلاك فصل فى احكام
الوضوء وهو بضم الواو من الوضاءة هى الحسن والنظافة تقول
وضؤ الرجل اى صار وضيا، وتوضأت للصلوة ولا تقول
توضيت وبعضهم يقوله وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وفى الشرع
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس عينى وقدمه على الغسل لان
الله تعالى قدمه عليه ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه اركان
الوضوء اربعة وهى فرائضه الاول منها غسل الوجه والغسل و
اسالة الماء على الوجه بحيث يتقاطر واقله قطرتان فى الاصح
فلا تكفى الاسالة بدون التقاطر وعند ابى يوسف يجزى اذا سال
على العضو وان لم يقطر قبل تاويل انه سال قطرة او قطرتين
ويتدارك غرفه فى النهر الى الزفيرة وهذا فيه نظر لما يلزم على
التاويل من رفع خلاف ابى يوسف لان التدارك وهو تتابع
القطر ليس بشرط ايضا عندهما وحد الوجه طولا مبدأ سطح
الجبهة سواء كان به شعر او لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان الى
اسفل الذقن وهى مجتمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم
الاسنان لمن ليس له لحية كثيفة قال الشارح وفى حقه الى ما لاقى
البشرة من الوجه انتهى وعرضا ما بين شحمتى الاذنين والبياض
الذى بين العذار والاذن يفترض غسله فى الصحيح وعن ابى

يوسف

يوسف سقوطه بعد نبات اللحية وقد استفيد من قوله فى التنوير
والمدار ومابين شحمتي الاذنين عرضا عدم افتراض غسل شيئ
من الشحمتين فقليل لابد من غسل شيئ من الشحمتين لان ما لا يتم
الفرض الا به فهو فرض مثله مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل
به غير صالح هنا ونفيه التمام بدون غسل شيئ منهما مكابرة وانكار
لمحسوس حصوله بدون ما ذكر بان جعل على الشحمتين ما يمنع وصول
الى الماء الى شيئ منهما كشمع ونحوه ولا سند له هنا فى قوله الملصق هنا
فى شرحه ويدخل فى الغايتين جزء منهما اى اتصال الجزء لا اتصاله
بالفرض لانه لا يدل قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين
لان الاتصال بالفرض موجود فى الايدى والارجل ايضا فكان
دخول جزء منهما ضرورة ان الاستيعاب لا يتحقق غالبا دونه
كالمرافق والكعبين لا يتحقق استيعابهما غالبا الا بغسل جزء من
الساق والعضد فكان الدخول بحكم ضرورة افتراض الاستيعاب
مع عسر الاقتصار على المفروض كذا ذكره شيخنا والثانى غسل
يديه الى مرفقيه ولو خلق له يدان فلو بطش بهما غسلهما ولو باعد
هما فهى الاصلية فيغسلهما وكذا الزائدة ان نبتت فى محل الفرض كاصبع
وكف زائدتين والا فما ذا فى محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب
ان يتصرف والثالث غسل رجليه مع كعبيه خلافا لزفر والمراد بالكعب
هاهنا العظم الناتئ اى المرتفع فى جانب القدم لا كما زعمه هشام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)